

منهج الفتوى والعمل عند ابن الحاج إبراهيم

قراءة في كتاب: طرد الضوال والهمل، عن الكروع، في حياض، مسائل العمل

د. محمد الأمين بن محمد موسى

جامعة انواكشوط - موريطانيا

هذا الكتاب الذي نحن بصدد تقديمه ألفه الإمام المحدث الفقيه والأديب سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي. المولود سنة 1153هـ / 1738م في منطقة "تكانت" شمال شرق موريتانيا.

يتألف طرد الضوال من سبعة وعشرين صفحة من الحجم الصغير، ويشمل: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، المبحث الأول: يتناول العرف وما به الفتوى والعمل، وشروط الفتوى، وواقع الفتوى في بلاد المغافرة (بلاد شنقيط)، أما المبحث الثاني: فيعالج مسائل الاجتهاد ومراتب المجتهدين، والفقهاء الذين يحق لهم العمل بغير المشهور إذا صحت لهم الأهلية بمعرفتهم الأصول والقدرة على تخريج الأحكام. نهج ابن الحاج إبراهيم العلوي في إسهاماته العلمية والتربوية المتميزة، نهج إصلاحيا، تحددت مقاصده وفق مقتضيات الأحوال في بلاد شنقيط، فسد الفراغ العلمي في المناهج، والمقررات الدراسية، فتناول أوجه الصواب، في مسائل العمل مبينا ميادين العمل بالمشهور، وميادين العمل بغير المشهور، مما جرى به العم

RESUME

L'ouvrage que nous présentons est un travail du juriste et écrivain Sidi Abdoullah Ould El Hadj Brahim El Alawi, né en 1153 H/ 1738 J.C. dans la région du Tagant (nord-est de la Mauritanie).

L'opuscule de Sidi Abdoullah est intitulé « Tard Eddewal » (littéralement l'élimination des parasites). Il est de 27 pages de taille réduite et renferme deux chapitres en plus de l'introduction et de la conclusion. Dans le premier chapitre, l'auteur souligne l'importance de la coutume et de la jurisprudence dominante, les normes dans l'élaboration des opinions juridiques ainsi que l'état de cette jurisprudence dans le pays des Mgavra (Les Guerriers) – Bilad Chinguitt-. Le second chapitre traite de l'Ijtihad et des degrés des Moujtihadines et des jurisconsultes qui ont l'habilitation de travailler avec moins de rigueur du fait de

leur connaissance des Oussouls (sources principales), les fondements du Fikh et leur aptitude à en faire ressortir des opinions juridiques.

L'auteur a suivi, dans ses contributions scientifique et éducative, une démarche constructive dont les objectifs sont déterminés par les conditions dans le pays du Bilad Chinguitt. Pour combler le vide scientifique dans les curricula, les programmes d'études, en invoquant les multiples facettes du droit dans le travail et en expliquant les domaines où l'on privilégie l'opinion dominante et les domaines où l'on travaille avec une opinion non dominante dans les préoccupations du moment.

التعريف بالكاتب والكتاب

شخصية ابن الحاج إبراهيم العلمية

هو الإمام المحدث الفقيه الأديب الشيخ أبو محمد، سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي. ولد ابن الحاج إبراهيم سنة (1153هـ / 1738م) في منطقة "تكانت" شمال شرق موريتانيا، نشأ وترعرع في محيط أسرته وقبيلته (العلويين) في جو علمي متوارث تلقى فيه معارفه الأولى قبل أن يتوجه إلى مشايخ البلاد مثل ابن بون الحكني وسيد عبد الله بن الفاضل اليعقوبي وأحمد بن خليفة العلوي ثم رحل إلى المغرب الأقصى، فأقام مدة في المغرب حيث التقى فيها بأعلام فاس، ومراكش كالبناني والتاودي وابن سودة وعمر الفاسي وأخذ عنهم بعض العلوم التي لم تكن متداولة في بلده، ثم واصل رحلته إلى المشرق ليصل إلى مصر فزار الجامع الأزهر، والتقى بعلمائه، ثم واصل رحلته العلمية المباركة إلى أرض الحجاز فأقام بالمدينة المنورة ومكة المكرمة، والتقى بعلماء الحجاز وأدى فريضة الحج 1.

وفي سنة (1190هـ / 1778م) عاد إلى بلاده بعلم وافر، وخزانة كتب ضخمة تحتوي على نفائس الكتب والمعارف التي لم تكن متاحة آنذاك في بلاده، فأسس بعد عودته "محفزة" جامعة متميزة، تقاطر عليها الناس من كل مناطق البلاد، وتخرج منها العديد من العلماء البارزين من أمثال: الشيخ محمد الحافظ بن المختار بن حبيب العلوي، محمد بن الأمين العلوي وشهرته الطالب بن حنكوش، عبد الحميد بن الفاضل بن سيدي الحاج الحكني الرمطاني سيد محمد بن أعل العلوشي الداودي الطالب أحمد بن اطوير الجنة وعبد الله بن سيد محمود ومحمد صالح بن عبد الوهاب 2.

ومن خصائص هذه المحاضرة ومميزاتها تدريس ممتات العلوم التي لم تكن متداولة في محاضر القطر الشنقيطي كعلوم التفسير والحديث وأصول الفقه والمنطق والبيان³. إن الدارس لشخصية هذا الإمام يدرك منذ الوهلة الأولى أن الرجل كان غزير العلم موسوعي الثقافة بحيث بلغ من العلم درجة علمية جعلته من أبرز رواد الإصلاح والتجديد في بلاد شنقيط، وقد أعترف له بها القاصي والداني من كبار علماء عصره، وأجلاء قطره وهذه بعض شهاداتهم، واعترافاتهم، بتميزه وتفوقه، يقول عنه الشيخ محمد الخضر بن مايابن (1354هـ/1936م): "هو سيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم، ذو العلم العميم، والذوق السليم، فريد دهره، وعالم عصره، باديه، ومصره، أعطته العلوم، بأزمتها، فصار من عظماء أئمتها، حاو جميع الفنون، كثير الشروح والمتون"⁴.

وقال عنه الشيخ محمد المامنى بن البخاري (ت1282هـ/1865م): "هو الولي الكامل، والعالم الرباني، خاتمة المحققين، سيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، نفعنا الله، وجميع المسلمين به، وبأمثاله آمين".

كانت تلك نماذج من شهادات كبار علماء الأمس، ونشفعها بشهادات كبار علماء اليوم، يقول فيه الشيخ محمد سالم بن عبد الودود (1430هـ/2009م): "لقد توفرت للشيخ سيدى عيد الله بن الحاج إبراهيم، شروط الاجتهاد وإن لم يمارسه، فهو مجدد أصول الفقه، ومصطلح الحديث، وعلم البلاغة في بلاد شنقيط، وقد احتل المرتبة الأولى بين علماء عصره في قطره، واستمر تأثيره وتقديمه، بعد موته، لأن كتبه، وآثاره، ظلت معول العلماء، ومعتمد الدارسين، ومرجع القضاة والمفتين، وهو صوفي، جمع بين العلم والعمل". وقال فيه الشيخ عبد الله بن بيه: "إنه علم، جامع، ورع، توفرت فيه شروط الترجيح في المذهب، وهو مجدد في المجالات، التي اهتم بها، كأصول الفقه، وعلم الحديث، وعلم البلاغة". وفيه، يقول الشيخ حمدا بن أتاه رئيس رابطة علماء موريتانيا: "مؤلفات سيدي عبد الله أغنت الساحة الثقافية، عن مؤلفات غيره، ثم تجاوز تأثيره حدود البلد، جمع بين العلم والتصوف، إلا أن علمه غلب على تصوفه، وتوفرت له شروط الاجتهاد ولم يمارسه"⁵.

مؤلفاته ووفاته:

كان من أبرز علماء البلاد وأكثرهم دراية بعلم الأصول فانتصب للقضاء والإفتاء في بلاده ولم تشغله المهام المتعددة التي أنيطت به كالإمامة والقضاء والتربية والتعليم عن التأليف والتصنيف، فقد ترك لبلاده قبل وفاته سنة (1233هـ) تراثا كبيرا مازال الكثير منه حبيس خزائن المخطوطات وقد ألف في الحديث ومصطلحه وأصول الفقه والبيان والتوحيد والفقه ومن أشهر مؤلفاته: مراقي السعود وشرحه نشر البنود، في أصول الفقه، وطلعة الأنوار، وشرحه هدي الأبرار في مصطلح الحديث، ونور الأقاليم، وشرحه فيض الفتح في فن البيان...

ومن مؤلفاته أيضا في أصول الفقه، "طرد الضوال والهمل، عن الكروع في حياض مسائل العمل": وهو كتاب نفيس، صغير الحجم، لكنه غزير العلم، وهو مساهمة علمية وإضافة تجديدية غايتها سد الفراغ العلمي والمنهجي في بلاد قومه، وقد أثار هذا الكتاب اهتمام العديد من علماء البلاد من أمثال العلامة محمد الأمين بن أبي المعالي اليعقوبي (1336هـ/1918م) الذي نظم الكتاب في ستة وتسعين وخمسةائة (596 بيتا)، يقول فيه:

بسم الإله مبدئ ومختتم	جم العطايا وملاذ المحتمي
الحمد لله وهو أهله	حمدا به نواله وفضله
صلى على من لا نبي بعده	وآله الذين كانوا جنده
وصحبه أهل الوفاء والصفاء	أنصار خير العالمين المصطفى
وبعد فالقصد هنا نظم مهم	بفتح أبواب القضاء المنهم

إلى أن يقول:

وإنما المراد منه ما اشتمل على الذي جمعه طرد الهمل
عن الكروع في حياض العمل والله أسأل بلوغ الأمل

وفيه يقول العلامة حبيب بن الزائد التندغي في نظم له:

أرى العرف قد أثنى على الناس فقهمهم وراموا به ما لا يرام من العمل
ومهما ترد من العرف فيه محكم فطالع له طرد الضوال والهمل

وعنه يقول العلامة الشيخ محمد المامي (ت1282هـ/1865م): في قصيدته الدلفينية:

وفي رياض نقول ساقها العلوي في الطرد ما تشفى منه المحازين

يتألف طرد الضوال من سبعة وعشرين صفحة من الحجم الصغير (4أ) ويشمل: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، المبحث الأول: يتناول العرف وما به الفتوى والعمل، وشروط الفتوى، وواقع الفتوى في بلاد المغفرة (بلاد شنقيط)، أما المبحث الثاني: فيعالج مسائل الاجتهاد ومراتب المجتهدين، والفقهاء الذين يحق لهم العمل بغير المشهور إذا صحت لهم الأهلية بمعرفتهم الأصول والقدرة على تخريج الأحكام.

دواعي تأليف الكتاب:

لقد ظهر الإمام، ابن الحاج إبراهيم، في مجتمع بدوي قبلي عصبي، مضطرب، يعاني من خلل متأصل، في منظومته، الاجتماعية، والدينية، فكان من أبرز العلماء السابقين لاكتشاف واستكشاف مكامن الخلل، وبواطن الزلل، فبين أن المجتمع يعاني من أزمة، (مركبة)، فكرية، فقهية، اجتماعية من أبرز سماتها، الصراع المستمر، بين أطراف المعادلة الفكرية، والتعصب الأعمى، والفوضى والتساهل، خاصة في مجال، الإفتاء، والقضاء لمواجهة ذلك الواقع، بادر ابن الحاج إبراهيم إلى وضع حجر الأساس، لتشييد صرح محكم البناء، لنظام الحكم والفتوى، لمجتمعه وفق منهج قائم على مراعاة مقتضيات الأحوال، تتم فيه إعادة ربط الصلة، بين الفرع، وأصله، والنص ومقاصده، والدليل ومسدداته، بعد جمود على النص، وانقطاع دام حيناً من الدهر، في دائرة عمل الخليليين، في بلاد شنقيط.

وقد بذل جهداً متميزاً، في مجال التربية والتعليم، والرد على المحدثات والبدع، التي تفتشت في المجتمع، هذا فضلاً عن ما قام به من تأليف، وتصانيف ورسائل لاحتواء، أضرار ومخاطر، تلك الأزمة التي عصفت بالبلاد التي أطلق عليها (بلاد المغفرة)، فقد جاء هذا الكتاب النفيس الذي وصف فيه الداء، وأعطى الدواء: "طرد الضوال والهمل" .. استجابة لتلك الأهداف، السامية، وقد استهله رحمه الله بتقديم أدبي اجتماعي، نقدي، رائع، معبراً فيه، عن تلك الوضعية، غير المرضية، التي، آل إليها المجتمع، في عصره، يقول في مقدمته:

"حسبنا الله ونعم الوكيل، هذا وإني لما رأيت بلاد المغفرة، معطلة الرسوم، يتجاوب في عرصاتها الصدى والبوم، كما تناوح يوم الريح عيشوم. لبعدها أطرافها عن أطراف العمارة، ومجاري ينابيع الحكم والإمارة، وطلبتها في الرتبة الثانية وفي الاقتداء ينتحون المرمى ويأبون الوفاء، إذ يفتون، أو يحكمون، فيما فيه يحكمون، وكلهم في زعمه والزعم مطية الكذب متقنون، ومحكمون، ولم تتقيد الفتوى والحكم، بعدد محصور، ولم يكثر ثوابا بالتمييز بين المردود، والعمل المنصور..

نهضت همتي، مع قلة البضاعة، ناسجا ما يروج في أيدي الباعة، لأبين جهة الهدف، والغرض، فيصيب من رمى الوجه المفترض، وسميته، طرد الضوال والهمل، عن الكروع، في حياض، مسائل العمل فأقول وبالله أستعين إذ غيره لا يهدي ولا يعين"6.

إن ما جاء في مقدمة الكتاب، يعكس بجلاء، ما تعانيه هذه البلاد من مشاكل متعددة، وقضايا متجددة، من ضمنها اعتماد الكثير من فتاوى النوازل، والأحكام القضائية، على التخمين والتشهي، والتحيز، لدى بعضهم، بالإضافة إلى غياب الكفاءة، والأهلية المطلوبة، والورع، بين أغلب المتصدرين للفتوى والقضاء، مما أدى إلى تفتش مظاهر الفوضى خاصة، في مجال الإفتاء والقضاء، بظهور (مجتهدين كثر)، يفتون ويحكمون بما يخالف الراجح والمشهور، فيما ليس له وجه أو سند شرعي، فيحكمون أو يفتون بالشاذ، والغريب، من الأقوال، مما أدى إلى تزعزع الثقة في عدد من فقهاء الأمة، وبروز بوادر الفتنة، والتعصب الفكري، والتحيز القبلي، والعرفي بين عدد كبير من أهل الفتيا، والقضاء، فاضطربت فتاوى النوازل، وهان أمرها عند بعض أهلها، سعيا وراء كسب منفعة، أو استجابة لنزوة، أو تحيزا لقبيلة، أو جهة، أو خوفا، من غضبة أمر، أو سطوة فاجر، وهذا ما دفع ابن الحاج إبراهيم، في التقديم، بوصف القوم: "بأنهم غير متمكنين من التمييز بين المردود، والعمل المنصور"7.

ولا يخفى أن ما عاناه القضاء والفتوى من فوضى قد أثار حفيظة الغيورين من كبار العلماء على الدين وعلى مصالح الناس ومن بين هؤلاء العلماء الشيخ سيد محمد بن الشيخ سيد المختار الكنتي الذي أثاره ما يعانيه العديد من أهل الفتيا والقضاء من فساد وانحراف، لدرجة أنه حمل على القضاة في منطقته وألف في ذلك كتابه: "علم اليقين وسنن المتقين بحسم (الرشى) المزورة بحق

المستحقين الأحياء"، وبين فيه أركان القضاء وفقهه، كما بين براءة والده وكان لا يزال حيا من كل ارتشاء أو انحراف يقترفه القضاة8.

وقد حذر العلامة محمد يحيى الولاوي من خطورة اعتماد الفتاوي على بعض الأعراف والعادات المخالفة للشرع، وقد رد على القائلين إن المكانة الدينية مكانة موروثية كالإمامة والفتيا والقضاء اعتمادا على تلك الأعراف السائدة، وبين مجال تدخل العرف، قائلا: العرف يقيد بعض الأحكام الشرعية الفرعية وليس معمولا به في كل فروع الشرع كما يزعم بعض جهلة هذا الزمان المتسبين للقضاء والفتيا، إنما العمل به في الأحكام العرفية التي وكل الشارع أمرها للعرف9.

ومن انتقد القوم لتساهلهم في الفتاوى الشرعية، العلامة محمد بن الطلب اليعقوبي (1272هـ/1856م) ففي دعوته الإصلاحية حث المجتمع على التمسك بالمثل والأخلاق الإسلامية كما حذر المجتمع من تلك الفتاوي التي أباحت التيمم مما أدى إلى ترك الطهارة وتفشي التيمم في المجتمع بدون عذر شرعي وفي ذلك يقول:

مصيبة دين الله أمسى عماده	كمنفوس حبل غرقته القوابل
تظاهر أقوام عليه فطمسوا	هداه فهم عاد عليه وخاذل
فحسان عاد والمهدي بهديه	وجل الزوايا فيه عنهم يجادل
يجادل عنهم خسة وطماعة	ألا لحيث تلك اللحي والحواصل
فهم يدعون الدين والدين منهم	مناط الشريا رامها المتناول
يصلون لا يأتونها بطهارة	وعند الأذان نوؤهم متكاسل
يصلون دأبا بالتراب جهالة	بأفواههم ترب الحصا والجنادل

ثم يسخر ابن الطلبة من الحجج والمبررات التي يتعلل بها من يفتي بجواز التيمم فيقول:

يصلون دأبا بالتراب وإنهم	شعوب ألوف جمّة وقبائل
يقولون مرضى هل سمعتم بأمة بها	مرض قد عمها لا يزال؟
نعم مرض القلب المعد لأهله	به درك النار الحرار الأسافل
وأما تكاليف الرجال التي أتت	من الله آيات بهن نوازل

فقد أغفلوها مستحلين تركها وقد أغفلوها فهي منهم بواهل
لخانو أمانات الإله وعهده وما الله عما يعمل القوم غافل 10.

و من أنكر ذلك عليهم العلامة القاضي باب بن أحمد بيب العلوي (1278هـ) حيث قال في

قصيدة له منها: هذا وإني أرى أن التطهر لا يكون إلا بما حيث يوجد ما
و من تيمم لا يجدي تيممه وقد أتى بذنوب لم تكن لما
وله في ذلك منظومة منها :

وقد رأيناهم يعومون البحار ويتيممون ذلك النهار
وقد رأينا المتوضئين أطول أعمارا من الذين
لم يتوضؤوا ولم يغسلوا وقسم الرزق وحد الأجل 11.

ومهما يكن فإن الفوضى في مجال الإفتاء، والقضاء، من أهم العوامل التي، حملت ابن الحاج إبراهيم إلى تصنيف كتابه المذكور، الذي تناول فيه قضايا تهم مجتمعه، ومن أبرزها مسائل الفتوى وما به العمل ودرجات المجتهد.

مفهوم الفتوى:

الفتوى لغة: الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية والقانونية، وهو اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى ودار الإفتاء : مكان المفتي 12 والفتيا والفتوى والفتوى: ما أفتى به الفقيه لتبيين المشكل من الأحكام، يقال أفتيته فتوى، وفتيا : إذا أجبته عن مسألة وأفتاه في الأمر: أبان له 13.

أما الفتوى في الاصطلاح: فلها تعريفات عديدة، منها: تعريف ابن الصلاح: وهو تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه. وعرفها القرافي بأنها: توقيع عن الله، وأفتاه في الحكم أبان له، قال تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله} 14، أي يسألونك سؤال تعلم، وفي الحديث: "الإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك الناس عنه" وأفتوك: أي وإن جعلوا لك رخصة وجواز 15.

تكسب الفتوى أهمية بالغة لشرفها العظيم، ونفعها العميم، وكونها المنصب الذي تولاه الله بنفسه، حيث أفتى عباده، فقال في كتابه الكريم: [ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن] 16، أي

يسألونك عما يجد عليهم في أمر النساء 17، و. قال تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} 18.
(يستفتونك): أي يطلبون 19 منك الفتيا 20.

وقد نسب الإفتاء إلى ذاته، وكفى هذا المنصب شرفا وإجلالا أن يتولاه الله بنفسه، أضف إلى ذلك أن رسول الله كان أول من قام بالإفتاء من هذه الأمة، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين. وبعد رسول الله ﷺ كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، يفتون اعتمادا على كتاب الله عز وجل وسنة رسوله الله ﷺ وكانوا كلما أشكل عليهم أمر بادروا إلى جمع كبار الصحابة.

لقد كان السلف من الصحابة والتابعين، يكرهون التسرع في الفتوى، ويسعى كل واحد منهم أن يقوم غيره بالفتوى عنه، فإذا تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة وقول الخلفاء الراشدين، قبل أن يفتي.

قال عبد الله بن المبارك : حدثنا سفيان عن عطاء عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ فما كان منهم محدث، إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا ود أخاه كفاه الفتيا.

وقد ورد عن الإمام مالك عن يحيى بن سعيد: أن ابن عباس وابن مسعود، قالوا: إن كل من أفتى الناس في كل ما سأله لمجنون. وقد سئل الإمام مالك عن ثمانية وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري، وكان يقول: من أراد أن يجيب على كل مسألة فليعرض نفسه على الجنة والنار ثم يجيب، وما أفتى الإمام مالك حتى شهد له سبعون إماما أنه أهل لذلك أجازه أربعون محنكا 21.

شروط الفتوى عند ابن الحاج إبراهيم:

يرى ابن الحاج إبراهيم العلوي: إن الفتوى لا تتأتى إلا لمن توفرت فيه مجموعة من الشروط

ومنها:

1 أن يكون عدلا فقيها متمكنا، وذلك يتطلب أن يكون عالما بأحكام الشريعة مدركا أصولها، عارفا بالقرآن، ناسخه ومنسوخه، مفصله ومجمله، وعامه وخاصه، وعالما بالسنة النبوية: مميزا بين صحيحها وسقيمها، لكي يستطيع استنباط الأحكام الشرعية، وأدلتها التفصيلية.

2 أن يكون عالماً بأقوال العلماء، في مجال الاتفاق والاختلاف، عالماً بوجوه القياس، وبوضع الأدلة في مواضعها.

3 أن يكون على دراية بعلم المنطق والبيان، وعلم اللسان (اللغة العربية) الذي يفهم به معنى الكلام.

4 أن يراه الناس، أهلاً للفتوى، والمقصود بالناس: العلماء المتمكنين. قال الإمام القرافي: ما أفتى الإمام مالك حتى أجازته سبعون محنكا²².

وأضاف بعض العلماء للشروط السابقة: أن يكون لديه الاستعداد (النفسي)، أي الرغبة في ممارسة الإفتاء، فضلا عن قوة الاستدلال، أو العقل، اللازم للقيام بذلك، واقتناص الفروع من أصولها، ورد كل مسألة إلى ما يناسبها من أدلة. فالواقع أن أهل الفتوى كما هي في ميزان الشرع قلة نادرة، وذلك من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم كما ورد في الصحيح: "أن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا ماتوا اتخذ الناس رؤساء جهالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا، وأضلوا".

أوجه الصواب في مسائل العمل في منهج ابن الحاج إبراهيم العلوي

لقد نهج ابن الحاج إبراهيم العلوي في إسهاماته العلمية والتربوية المتميزة، نهجا إصلاحيا، تحددت مقاصده، وتنزلت مباحثه، وفق مقتضيات الأحوال، في بلاد شنتقيط، فسد الفراغ العلمي في المناهج، والمقررات الدراسية، فتناول أوجه الصواب، في مسائل العمل: مبينا، ميادين العمل بالمشهور، وميادين العمل بغير المشهور، مما جرى به العمل، وفي ذلك يقول: إذا جرى العمل ممن يقتدى به، بخلاف المشهور، بناء على مصلحة معتبرة، ليست في المشهور، فالواقع في كلامهم أنه يعمل بما جرى به العمل، وإن كان مخالفاً للمشهور، وهو ظاهر، إذا تحقق استمرار تلك المصلحة، وإلا، فالواجب الرجوع إلى المشهور. ويؤكد ذلك فيقول: ولعمري هو الصواب، وبه نفتي نحن وقد بين أن العمل بغير المشهور غير متاح إلا للمتمكن من النظر والترجيح في المذهب أما مقلدوا هذا الزمان فلا يحكمون ولا يفتون إلا بالمشهور²³.

يقول الشيخ محمد المامي معلقا على ما جرى به العمل: العمل في اصطلاح العلماء ثلاثة: مطلق ومقيدان، فالمطلق هو الفتوى الشاملة للحكم، والمقيدان: العمل المقيد بمدينة والعمل المقيد بما بين العبد وربه والظاهر أن مراده الأول لأن الكروع في المقيد مشروع لكل أحد، أما في العمليات فواجب لأن العمل بالراجح واجب لا راجح، اللهم إلا أن يقصد ابتداء ذلك العمل، فيحتاج إلى مجتهد ترجيح، وأما بين العبد وربه فجائز ما وافق قولاً، وقيد المسنوي ما وافق الضرورة من نفسه²⁴.

ففي سياق حديثه عن العمل بما جرى به العمل مما يخالف المشهور، فرق ابن الحاج إبراهيم في كتابه طرد الضوال بين فريقين من الفقهاء:

الفريق الأول:

فريق يتاح له الكروع في حياض مسائل العمل، لتمكن أعضائه من ناصية النظر والترجيح (فهم أهل الاجتهاد)، وهم المؤهلون وحدهم للحكم بغير المشهور، بما جرى به العمل، بل لهم تقديمه على العمل بالمشهور، إذا ارتبط ما جرى به العمل بمصلحة قطعية رأوها فيه، ليست في المشهور، بمعنى أن لهذا الفريق الكروع في رياض مسائل العمل بغير المشهور، إذا توفرت الشروط التالية:

أولاً: أن لا يصادم ما جرى به العمل نصاً، قطعياً، من الكتاب والسنة

ثانياً: جريان عمل معتبر، بمعنى أن العمل يحتاج إلى أصل يعتمد عليه، وفي ذلك يقول الإمام بن الحاج إبراهيم: "أما احتياج العمل إلى أصل يعتمد عليه، فلا بد منه، وإلا كان من العادة التي تقدم بطلانها"²⁵، ثم يضيف: قال شارح العمليات: فالعمل واجب اتباعه بعد ثبوته، قال سيد محمد ميارة: وثبوته إنما يصح بشهادة العدول المثبتين في المسائل²⁶.

ثالثاً: أن يكون ما جرى به العمل مستندا إلى حكم من يقتدى به من يمتلك أهلية النظر والترجيح من أهل العلم والاجتهاد. وفي ذلك يقول الإمام: "وإنما يحكم بغير المشهور من القضاة من ثبت له الصواب وأهلية النظر، وثبت له الترجيح لغير المشهور.. وليس هذا في قضاة زماننا بل لا يعرف كثير منهم النص، وإنما يحكمون بالتخمين، الذي هو الظن"²⁷.

رابعاً: ثبوت الترجيح لغير المشهور. ولا يتحقق ذلك إلا من العدول المثبتين من أهل النظر

والترجيح

خامساً: مراعاة العرف والعادة لبلد المستفتي، وذلك فيما يرجع للمعاملات، لأن ما يجري

به العمل في بلد، قد لا يكون عليه العمل في بلد آخر 28.

سادساً: ثبوت المصلحة واستمرارها، يقول سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم: "إذا كان غير

المشهور، متلبساً بمصلحة ليست في المشهور، ترجح جانب غير المشهور، فيعمل به 29.

فالفقه الإسلامي في مجموعه يهدف إلى مصلحة الأمة وسعادتها لذلك كان كل ما فيه مصلحة

مطلوب، وكل ما فيه مضرة فهم ممنوع، فقد كانت المصالح المرسله من ضمن المصادر التشريعية

بالمدرسة المالكية "الأم"، لكن أئمة المالكية لا يلجئون إلى هذا المصدر التشريعي إلا إذا توفرت ثلاثة

شروط:

1- أن تكون المصلحة قطعية بحيث تركز على مسائل من المعاملات تكون معقولة المعنى لا

تعبدية

2- أن تكون المصلحة كلية بحيث توافق روح الشريعة الإسلامية، ولا تعارض أي دليل من

أدلتها المتبعة.

3- أن تكون المصلحة إما:

آ- ضرورية، يراد بها الحفاظ على الدين، أو على النفس، أو على العقل، أو على النسل

والأسرة، أو على المال والممتلكات.

ب - حاجية، بحيث تتعلق بما تتطلبه الحاجة لأجل صلاح المعيشة.

ج - كمالية، فإذا لم تكن المصلحة ضرورية أو حاجية، وكانت كمالية تتعلق بالتحسين

والتزيين، فإنها حينئذ لا تعتبر دليلاً شرعياً، ولا تصلح مصدراً للتشريع 30.

ومن هنا ندرك أن الحكم بغير المشهور، غير متاح إلا لأهل النظر والترجيح، من أهل العلم

والاجتهاد، وهذا يعز وجوده في هذه البلاد، كما بين في كتابه طرد الضوال والهمل 31.

الفريق الثاني:

فريق غير مؤهل للاجتهد ولا للحكم، بما يخالف المشهور مما جرى به العمل وهذا الفريق هو المستهدف الأساسي، بالطرد، من الكروع في حياض مسائل العمل، فأعضاء الفريق، هم: مقلدوا هذا الزمان، كما نص على ذلك الإمام ابن الحاج إبراهيم، القائل: "فمحض المقلدين وهم قصدنا الأهم فلا يحكمون إلا بالمشهور، لا بغيره، فمقلدوا هذا الزمان لا يفتون، ولا يحكمون، إلا بالمشهور، وإذا حكموا بغيره نقض، وإذا جرى عمل أهل بلد على حكمهم به، فليس بعمل 32. ثم أحتتم كلامه قائلًا: "قد قررنا أن قضاة الوقت تنقض أحكامهم إذا خالفت المشهور، وقضاة الوقت مقلدون، وكلامنا في العدل منهم، لأن الجائر تنقض أحكامه مطلقًا 33. وقد أكد ذلك في مراقبي السعود حيث قال:

من لم يكن مجتهدا فالعمل منه بمعنى النص مما يحظل

قال ابن عرفة: لا يعتبر من أحكام قضاة العصر إلا ما لا يخالف المشهور. فالذي جرى عليه العمل أن لا يحكم القاضي بغير مشهور مذهب مالك، وهذا هو مذهب المدونة، فكل مقلد لا يعرف أوجه الترجيح ولا يجوز له أن يحكم بالشاذ وهو معزول عنه، ويفسخ حكمه. قال في العمليات:

حكم قضاة الوقت بالشذوذ ينقض لا يتم للنفوذ

وقد نص الشيوخ: سيد محمد التاودي، والسنوسي، والونشريسي: على أن حكم قضاة العصر لا يرفع الخلاف إلا إذا كان بمشهور المذهب ومعروفه، لا بالشاذ 34. قال شهاب الدين القرافي: يجب على المفتي اتباع الأدلة بعد استقراءها ويخبر الخلائق بما ظهر له منها من غير زيادة ولا نقصان، إذا كان المفتي مجتهدا، وإن كان مقلدا كما في زماننا فهو نائب عن المجتهد في نقل ما يمضيه إمامه فيمن يستفتيه، والمعتمد في الإفتاء والأحكام في المذهب هو الراجح والمشهور 35. وفي نفس السياق، يقول محمد مولود بن أحمد فال (1323هـ) 36:

الإفتاء بالضعيف والتسارع إلى الفتاوى ممنوعا ومنعوا
إفتاء مستفت تراه يغتزي به توصلا لغير جائز

ويقول خاتمة المحققين سيد محمد الحطاب عند قوله: (مبيناً لما به الفتوى)، والذي يفتى به هو الراجح أو المشهور، ولا تجوز الفتيا ولا الحكم بغير الراجح أو المشهور. قال ابن فرحون في تبصرته: ولا يجوز التساهل في الفتوى ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى، وربما يكون التساهل بإسراعه، وعدم تثبته، وقد يحمله على ذلك توهمه أن السرعة براعة، والبطء عجز، ولأن يبطئ، ولا يخطئ، أجمل به من أن يضل، ويضل، وقد يكون تساهله بأن تحمله الأغراض الفاسدة، على تتبع الحيل المحذورة، ترخيصاً على من يريد نفعه، وتغليظاً على من يريد ضره³⁷.

حبذا لو يقتدي بذلك فقهاؤنا اليوم، الذين يتهافتون على اعتلاء منصب الإفتاء والقضاء ويخالفون الراجح والمشهور، ويدعي كل واحد منهم أهليته للاجتهاد، والفتوى، بمجرد أن يكون عند الواحد منهم الباب الواحد من العلم، يظن أن الحق كله فيه.. وصدق الإمام سحنون بن سعيد حين قال: أجزأ الناس على الفتيا أقلهم علماً.

و حال البلاد كما قال ابن الحاج إبراهيم ينطبق عليه ما قال: أبو حيان التوحيدي:

تصدر للتدريس كل مهوس	بليد تسمى بالفقيه المدرس
فحق لأهل العلم أن يتمثلوا	ببيت قديم شاع في كل مجلس
"لقد هزلت حتى بدا من هزالها"	كلاها وحتى سامها كل مفلس"

ومن موانع القوم من الاجتهاد، كونهم محصورون في الغالب، الأعم، في النزعة الفروعية، فكان معولهم الشيخ خليل، وغيره من كتب المسائل المجردة، والمختصرات والحواشي، فعزفوا عن علوم التفسير، وكذلك عن علوم الحديث، مع العلم أن علوم التفسير، وعلوم الحديث، هما: الأصول، ولا يكون لأكثر الأحكام دونها حصول.

بل إن القوم، يتخرجون، من الاحتجاج بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، فجلبهم، قد أفتى بتحريم الاحتجاج بهما، والاستنباط منهما، بمعنى أن الأصل: (الكتاب والسنة)، قد ظل دوره محصوراً في دائرة التعلم النظري (الحفظ والتلاوة والتبرك)³⁸.

فقد أحدثوا بهذا التوجه الفروعي الجامد، قطيعة بين الفقه وأصوله، ثم كرسوا القطيعة بدراستهم الأصل، لا لفروعه، والفرع، لا لأصوله. وإذا حان وقت العمل كما يقول ابن الحاج

إبراهيم: امتطوا فرعا بلا أصل، وأفتوا وحكموا بلا نظر أو تدبر، أو عرف، لأن مفتاح النظر والتدبر ومراعاة الأعراف والأحوال... هو علم الأصول، وقد أخرجوه من دائرة العمل، تاركين إياها للفرع، يجول فيها ويصول، مقطوع الأوصال، تأنها، يترنح، مجهول النسب والأصول، يورت كلاله، لا أصل له ولا فرع، مما أدى إلى عجزه عن مساندة المستجدات، ومواجهة مقتضيات الاختلاف والتجدد والتطور في الأحوال والأعراف الأولويات والعمل³⁹، ولذلك منعوا من الكروع في حياض مسائل العمل.

ومن المواضيع الهامة التي تناولها طرد الضوال: الإجارة على الفتيا، حيث يقول: نقل عن الإمام المازري في شرح المدونة الإجماع على منعها وكذا القضاء لأنها من باب الرشوة، لكن لو أتى خصمان إلى قاض فأعطياه أجرا على الحكم بينهما، أو أتى رجل إلى المفتي فأعطاه أجرا على الفتوى لم تتعلق بها خصومة، ولا يتعين ذلك عليه لوجود من يقوم بها...

قال ابن عرفة: قال المتأخرون: ما أهدي للمفتي، إن كان ينشط أهدي إليه أم لا، فلا بأس به، وإن كان إنما ينشط إذا أهدي له فلا يأخذها، وهذا ما لم تكن خصومة، والأحسن أن لا يقبل من صاحب الفتيا، وهو قول ابن عيشون وكان يجعل ذلك رشوة، ومثلها الإجارة على كتب الوثيقة فمنعها قوم وأجازها آخرون.

وقد تناول ابن الحاج إبراهيم الإجارة على الفتيا فأجازها بشروط ثلاثة:

أولاً: أن يكون المفتي محتاجاً

ثانياً: أن يكون تحصيل الفتوى يقطعه عن التسبب

ثالثاً: أن لا يكون له مخصص من بيت المال⁴⁰.

وفي معرض، ما قد يتلفه المفتي، بفتواه، يقول ابن الحاج إبراهيم:

إذا كان المفتي مجتهداً، فأتلف ما لا بسبب فتواه، فلا ضمان عليه.

أما إذا لم يكن مجتهداً، سواء كان منتصباً لذلك، أو تولى بنفسه، فإنه يضمن.

وبناء على ذلك يمكن القول: إن جل القوم يضمنون ما أتلفوه بفتاويهم خاصة إذا أدركنا أنهم غير مجتهدين، فقضاة الوقت مقلدون وغير متمكنين من آليات الاجتهاد، كما بين في طرد الضوال 41.

آليات الاجتهاد عند ابن الحاج إبراهيم العلوي

الاجتهاد لغة: هو افتعال الجهد والجهد بالفتح والضم بذل الطاقة، فعند ما أقول بذلت جهدي يعني طاقتي، وعلى هذا المعنى جاءت الآية الكريمة {والذين لا يجدون إلا جهدهم} 42 أي طاقتهم 43.

وفي الاصطلاح هو بذل الفقيه وسعه أي طاقته في النظر في الأدلة لأجل أن يحصل عنده الظن أو القطع بأن حكم الله في مسألة أنه واجب أو مندوب أو مباح أو مكروه أو حرام 44.

وقد عرف العلامة محمد يحيى الولاتي الاجتهاد بأنه: بذل المجتهد وسعه (طاقته) في بلوغ غرضه الذي هو تحصيل ظن بحكم شرعي بالنظر في الأدلة الشرعية التفصيلية 45.

كما عرفه البعض بأنه: استفراغ الجهد في إدراك الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية الراجعة في كلياتها إلى أربعة أقسام: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وقد تطرق بن الحاج إبراهيم في طرد الضوال إلى قسمين من المجتهدين هما:

أ- المجتهد المطلق: وهو الذي يمتلك مجموعة من المميزات من أهمها:

1- كونه لا تتعقب أحكامه بمعنى أن حكمه نافذ

2- أن أحكامه ترفع الخلاف ومعنى رفعه للخلاف أنه إذا وقع لمن لا يراه فليس له نقضه

وإلا فالخلاف موجود بين العلماء على حاله

3- لا تنقض أحكامه إذا خالف المشهور إلا في أربع مسائل نظمها بعضهم بقوله:

إذا قضى حاكم يوماً بأربعة

فالحكم منتقض من بعد إبرام

خلاف نص وإجماع وقاعد

ثم القياس الجلي دون إبهام

ولم يتوسع بن الحاج إبراهيم في الكلام عن المجتهد المطلق كما صرح بذلك قائلاً: لا نطيل

الكلام على المجتهد المطلق لعدم ظهوره منذ أزمنة كثيرة 46. وهو يشير بذلك إلى أن جمهور العلماء

يرون أن باب الاجتهاد المطلق (المستقل) قد أغلق بعد المائة الرابعة للهجرة، والاجتهاد في هذه البلاد، كما يقول ابن الحاج إبراهيم: أعز من بيض الأنوق، ويوجد إن طلب قبله الأبيض العقوق.

ب- المجتهد المقيد:

الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد المقلد هو أن الأول كما يقول الإمام الشاطبي يستنبط الأحكام من أصولها نيابة عن الرسول ﷺ وأن المقلد ناقل فروع الشريعة ويبلغها نيابة عن إمامه ويضعها في موضع التطبيق⁴⁷. كما يقول ليس له مخالفة المشهور إلا إذا جرى به عمل معتبر ثم وضع مجموعة من الضوابط والشروط التي لا بد من توفرها للمجتهد المقيد

1- أن لا يخالف غير المشهور نصا شرعيا

2- امتلاك المجتهد المقيد أهلية النظر والترجيح على أصول إمامه

3- ثبوت المصلحة فلا يعدل عن المشهور للعمل بما جرى به العمل إلا إذا استمرت المصلحة

4- جريان عمل معتبر بمعنى أن ما به العمل يحتاج إلى أصل يعتمد عليه وإلا كان من العادة الباطلة

5- ثبوت الترجيح...

وليس هذا في قضاة زماننا بل لا يعرف كثير منهم النص، وإنما يحكمون بالتخمين، الذي هو

الظن⁴⁸.

وإلى ذلك أشار النابغة الغلاوي (ت 1245هـ / 1828م) في نظمه⁴⁹:

والاجتهاد في بلاد المغرب	طارت به في الجو عنقاء مغرب
فصاحبه اليوم منسيان	فذكره وحذفه سيان ⁵⁰

وقد بين الشيخ سيد محمد بن الشيخ سيد المختار الكنتي (1244هـ / 1826م): شروط

الاجتهاد وأوصاف المجتهد الذي تجوز له الفتوى بالمنصوص وغيره والصحيح والضعيف إذا ترجح عنده بمقتضى نظره في دليله.

ومن شرائط أخي الإفتاء أن	يكون عالما بفقته يجمعن
أصلا وفرعا وخلافا مذهبيا	وكامل الآلة فيما انتدبا
له من النقد والاجتهاد	وعارفا بمأخذ الرشاد

يحتاجه في باب الاستنباط : كالنحو واللغة في التعاطي
كعلم أحوال الرجال النقلة وعلم تفسير لآي منزلة
واردة تختص بالأحكام وخبر فيها عن التهامي 51

كان ظهور الاجتهاد ضرورة في حياة المسلمين، وقد ظهر الاجتهاد في شكل حركة فقهية واسعة الأطراف وقوية، وكان من الطبيعي أن يظهر في هذه الحركة اتجاهات ومذاهب مختلفة على امتداد التاريخ الإسلامي
اجتهاد النبي ﷺ وغيره من الأنبياء:
اختلف العلماء اختلافا كثيرا في اجتهاد رسول الله ﷺ كغيره من الأنبياء وتوزعت آراء العلماء على النحو التالي:

يجوز اجتهاد الأنبياء مطلقا بما فيهم لنبي ﷺ
يجوز في حقهم الاجتهاد في الآراء الدنيوية والحروب ولا يجوز في الأحكام الشرعية.
يجوز الاجتهاد عند الضرورة (عند الخشية من فوات الحادثة)
وذلك ما أشار له ابن الحاج إبراهيم في قوله: في مرق السعود 52:
والخلف في جواز الاجتهاد أو وقوعه من النبي قد روي
والصحيح جواز وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ، وهو الذي رجحه ابن الحاجب وغيره،
وحجته قوله تعالى: {لتحكم بين الناس فيما أراك الله} 53، وقوله {وشاورهم في الأمر} 54،
والمشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي، وقيل لا يجوز في
حقه الاجتهاد لأنه متمكن من الوحي، والحجة قوله تعالى: {وما ينطق عن الهوى ن هو إلا وحي
يوحى} 55، فقد حصر الله تعالى ما ينطق به النبي ﷺ في الوحي وهذا هو مذهب الجمهور، وقال
القاضي عياض: لا خلاف أن له ذلك في الأمور الدنيوية كترك تلقيح النخل 56.
لقد أصبح الاجتهاد ضرورة في حياة المسلمين خاصة بعد انقطاع الوحي، وكان لا بد أن
يلجأ المسلمون إليه فيما يجد في حياتهم من مسائل، وفيما يعرض عليهم من أحوال لا يعرفون الحكم

الشرعي فيها، فلم يهمل الإسلام حكماً دون تشريع وبيان، فلا بد من ممارسة عملية استكشاف لهذه الأحكام والحدود والوظائف الشرعية.

ولا جدال في شرعية الاجتهاد عندما تتوافر شرائطه ولوازمه وضوابطه المقررة في علم أصول الفقه⁵⁷، فمن اجتهد ممن استكمل شروط الاجتهاد فأصاب فله أجران، ومن أجتهد فأخطأ فله أجر واحد لقوله: "إذا حكم الحاكم فأجتهد ثم أصاب فله أجران، وإن حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"⁵⁸، وذلك ما أشار إليه الشيخ سيد محمد بن الشيخ سيد المختار الكنتي في نظم لورقات إمام الحرمين "الجويني":

وإن يكن مجتهداً مستكملاً	لآلة اجتهاده محصلاً
فهو متى اجتهد في الفروع	وصادف الصواب في الشروع
كان له أجران وهو ما اجتهد	وأخطأ الصواب ذو أجر فقد

فمجتهدا المذهب (هو المتمكن من تخريج غير المنصوص على المنصوص لإمامه)، ومجتهدا الفتوى (هو المتمكن من ترجيح قول آخر)، إذا كان مستكملاً لآلات الاجتهاد ومحصلاً لها⁵⁹، والفرق بين المفتي المجتهد والمقلد هو أن الأول كما عند الشاطبي يستنبط الأحكام من أصولها نيابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأن المقلد ناقل فروع الشريعة ويبلغها نيابة عن إمامه ويضعها في موضع التطبيق⁶⁰.

الخاتمة

الاجتهاد ضرورة اجتماعية، تلبى العديد من المقاصد الشرعية، التي لا غنى للناس عنها، فالاجتهاد كما هو معلوم متصل بالأحكام الفقهية التي تشمل جميع مجالات الحياة، فكل قضية تجد في حياة الناس تتطلب حلاً يحقق مقاصد الشريعة، يقول عمر بن عبد العزيز: "تحدث للناس أفضية بحسب ما أحدثوا من الفجور"⁶¹، إن الحاجة للاجتهاد قائمة، ومتجددة خاصة في مجتمعاتنا المعاصرة، نظراً للتطور المذهل، والحراك السريع لمجتمعات اليوم، وتحطم الحواجز الفاصلة بينها، هذا فضلاً عن الدور الكبير وقوة التأثير الذي تمارسه وسائل الإعلام والاتصال المتنوعة. ويبدو أن

الاجتهاد الفردي قاصر وعاجز عن ملاحقة ومسايرة ما تشهده البشرية من تطور سريع في مختلف المجالات الاجتماعية والطبية والاقتصادية والسياسية مما يتطلب اعتماد الاجتهاد الجماعي⁶².

وقد أرشدنا الإسلام إلى الاجتهاد الجماعي عند تعذر الاجتهاد الفردي فعن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه قال: قلت، يا رسول الله، الأمر ينزل بنا، ليرنزل فيه قرآن، ولم تمض فيه سنة، قال رسول الله ﷺ "أجمعوا له العالمين أو قال: العابدين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد". وقد كان ذلك منهج الخلفاء الراشدين، فكانوا إذا رفع لهم الأمر نظروا في كتاب الله وسنة رسول الله، فإذا لم يجدوا الحكم في الكتاب والسنة، استدعوا رؤوس القوم وخيارهم للتشاور والنظر، فما اجتمع عليه أمرهم، كان حكماً شرعياً. وقد نص العلماء أن الشورى في الأحكام واجبة، وقد أمر الله بها نبيه ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، فكيف لا يؤمر بها من يخشى الوقوع في الخطأ والزلل؟ يقول تعالى "و شاورهم في الأمر"، ويقول: "وأمرهم شورى بينهم". وقد كان ذلك سنة متبعة عند السلف منذ عهد الخلفاء الراشدين، فقد كان خليفة رسول الله ﷺ إذا عرض عليه أمر نظر في كتاب الله فإن لم يجد فإن لم يجد فيه نص نظر في سنة رسول الله ﷺ وقال لأصحابه أيكم يحفظ سنته فإن لم يجد أحداً جمع رؤوس الصحابة لمعالجة ذلك الأمر الطارئ⁶³، وكان أمير المؤمنين عمر وغيره، يستشيرون قبل أن يحكموا، ويأمرون القضاة والولاة بها، في سائر الأقطار، وثبت أن الأمويين في الأندلس كانوا قد اتخذوا داراً للشورى بقرطبة، خلال القرن الثالث الهجري، وكان أعضاؤها يعينون من أجلة العلماء، ويحمل كل واحد منهم لقب المشاور، ومهمتهم على ما يظهر النظر في الأحكام، وتقديم المشورة اللازمة في القضايا الكبرى التي ترفع إليهم من قبل الولاة والقضاة فينظرون فيها بمقتضى قواعد المذهب المالكي ومن ذلك ما ورد عن الأمير علي بن يوسف بن تاشفين من أنه عهد إلى قضاة أن لا يبتوا في الأحكام كبيرها وصغيرها إلا بمحضر أربعة فقهاء متمكنين، وإذا أراد مشورتهم خلا بهم في غرفة المشورة ولا يشاركونهم في الحكم، وكان علي بن يوسف نفسه لا يقضى أمراً إلا بمحضر عدد معين من الفقهاء، لذلك سميت دولة المرابطين بدولة الفقهاء⁶⁴.

والواقع أن الاجتهاد الجماعي في عصرنا الحاضر أكثر إلحاحا نظرا للتطور السريع الناجم عن العولمة والانفتاح على الآخر وتنوع المعاملات المالية، وتعدد المؤسسات الاجتماعية والسياسية، أضف إلى ذلك أن المجتمع يعاني أصلا من إشكاليات مدنية ودينية متعددة، وقضايا ونوازل متجددة، ولا سبيل أفضل وأكمل لمواجهةها والتغلب عليها، من الاجتهاد الجماعي، الذي يتميز عن الاجتهاد الفردي، بخصائص هامة من أبرزها:

- 1- أنه أكثر دقة وإصابة من الاجتهاد الفردي. الذي كثيرا ما يتسم بالتخمين والتحيز الفتوي والقبلي بالإضافة إلى عدم التمكّن في الغالب من ناصية الاجتهاد⁶⁵.
- 2- كونه يحقق مبدأ الشورى في الاجتهاد، ويضمن التكامل والتنسيق خاصة في بعض المسائل والنوازل الدينية التي قد ترتبط بعوامل وتخصصات مختلفة اجتماعية واقتصادية وطبية، وهنا تبرز أهمية "الاجتهاد الجماعي المؤسسي" الذي يمكن من نقل نصوص الفقه النظرية إلى مواقع العمل بها، تطبيقا وتنفيذا، خاصة في القضايا المعاصرة، كنقل وبيع الأعضاء، ونقل الدم، وزرع الخلايا، وأطفال الأنابيب، وتأجير الأرحام والتأمينات على الأنفس وعلى الممتلكات على سبيل المثال لا الحصر.
- 3- يسد إلى حد ما الفراغ الذي نجم عن غياب المجتهد المطلق، أو المجتهد المقيد. في المجتمع.
- 4- يعوض عما قد يتعذر على الأمة في هذا العصر من قيام الإجماع العام.
- 5- يحمي المجتمع من الأخطاء والأخطار التي قد تنجم عن الاجتهاد الفردي.
- 6- إنه أنجع السبل لتوحيد الفتاوي، والنظم التشريعية. في المجتمع.
- 7- يضمن للأمة استمرار وتجدد الاجتهاد، ويمنع أسباب توقفه وإغلاق بابه.
- 8- إشراك الخبراء والأخصائيين. بجانب الفقهاء وعلماء الدين في النوازل والأفضية المعاصرة التي قد تتداخل فيها المعارف والتخصصات.

مراجع البصت وإصالاته

منهج الفتوى والعمل محمد ابن الحاج إبراهيم

- 1 محمد بن محمد فال بن التجاني حولية جامعة شنقيط، العدد 3 جامعة شنقيط موريتانيا انواكشوط، (1431هـ/2010م)، ص 237
- 2 التجاني بن عيد الحميد، سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم بين مقتضيات الأحوال في المجال، ودوافع الرغبة في التجديد وسد الفراغ الطبعة الجديدة، انواكشوط موريتانيا 2010م ص 158..محمد المختار حوليات كلية الآداب والعلوم الإنسانية العدد(4) جامعة انواكشوط 1993 1994م، ص: 138
- 3- التجاني بن عبد الحميد م س ص: 175
- 4 العلامة الشيخ محمد الماملي مجموعة مؤلفات، زاوية الشيخ محمد الماملي الطبعة الأولى انواكشوط موريتانيا 2007م ص: 436.
- 5 التجاني بن عيد الحميد مرجع سابق، ص 158.6
- 6 سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم، طرد الضوال الهمل عن الكروع في حياض مسائل العمل، الطبعة الأولى، 1985م، ص 4.
- 7 سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم، المصدر السابق، ص 4.
- 8 محمد يحيى الولاتي، شرح نظم ورقات إمام الحرمين "الجويني" في أصول الفقه، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، 2001م، ص 10.
- 9 المصدر نفسه، ص 8.
- 10 أحمد بن الأمين الشنقيطي، الوسيط في تراجم أدياء شنقيط، مكتبة الخانجي، القاهرة 1989م، ص 186-187
- 11 أحمد بن الأمين الشنقيطي، المرجع السابق، ص 479
- 12 إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، القاهرة 1972م، 2/ 673،
- 13 ابن منظور لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، 2/ 1051
- 14 سورة النساء 4/ 176
- 15 ابن منظور، المصدر السابق، 2/ 1051
- 16 سورة النساء 4/ 127
- 17- الإمام الحافظ المفسر ابن جزري، كتاب التسهيل، دار الفكر، 1/ 159
- 18- سورة النساء 4/ 176
- 19 ابن جزري، المصدر السابق، 1/ 166
- 20 محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث، القاهرة: 2007م ص: 623.
- 21 الإمام العارف الزرقاني، شرح موطأ الإمام مالك، دار الفكر، بدون تاريخ، 1/ 3.

- 22 سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم، المصدر السابق، ص 18
- 23 سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم، المصدر السابق، ص 10، 11.
- 24 الشيخ محمد المامي، المصدر السابق ص. 185.
- 25 طرد الضوال، المرجع السابق، ص. 9.
- 26 طرد الضوال، المرجع السابق، ص. 9.
- 27 طرد الضوال، المرجع السابق، ص. 13.
- 28 - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ندوة الإمام مالك المملكة المغربية فاس (1400م | 1980) 3 \ 169
- 29 طرد الضوال، المرجع السابق، ص. 11.
- 30 ندوة الإمام مالك، المرجع السابق، ج 3، ص 156
- 31 طرد الضوال، المصدر السابق، ص 13. 14.
- 32 - طرد الضوال والهمل، المرجع السابق، ص. 11.
- 33 طرد الضوال، المرجع السابق، ص. 15.
- 34 طرد الضوال، المصدر السابق، ص 14-15.
- 35 ندوة الإمام مالك، المرجع السابق، ص. 165.
- 36 محمد مولود بن أحمد فال، محارم اللسان، الطبعة الأولى، نواكشوط، 1983م ص 34
- 37 طرد الضوال، المرجع السابق ص 16
- 38 المختار بن حامد، حياة موريتانيا الحياة الثقافية الدار العربية للكتاب، تونس، ط2، 1990م، 2/ 47
- 39 التجاني، المرجع السابق، ص 66 67، ابن الحاج إبراهيم، طرد الضوال، ص 20. 21.
- 40 طرد الضوال، المرجع السابق، ص. 21.
- 41 طرد الضوال، المرجع السابق، ص. 15.
- 42 سورة التوبة: 8.
- 43 ابن منظور، المصدر السابق، 1/ 520
- 44 سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، 2/ 315
- 45 محمد يحيى الولاقي، شرح نظم ورقات إمام الحرمين في أصول الفقه، المصدر السابق، ص. 131.
- 46 طرد الضوال، المرجع السابق، ص. 13.
- 47 ندوة الإمام مالك، المصدر السابق، 3/ 184

منهج الفتوى والعمل عند ابن الحاج إبراهيم

- 48- طرد الضوال، المرجع السابق، ص. 13.
- 49 محمد النابغة بن عمر الغلاوي بوطليحية تحقيق ودراسة يحيى بن البراء مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ط1 1422 هـ 2002 م، ص. 136.
- 50 فصاحبه: أي المجتهد المطلق والمجتهد المفيد.
- 51 محمد يحيى الولاقي، شرح نظم ورقات إمام الحرمين في أصول الفقه، ص. 126 127.
- 52 نشر البنود، المصدر السابق، 2/ 225
- 53 سورة النساء: 4/ 105
- 54 سورة آل عمران 3/ 159
- 55 سورة النجم: 34.
- 56 نشر البنود، المصدر السابق، 2/ 325
- 57 كلمة، مجلة فكرية ثقافية إسلامية منتدئ الكلمة للدراسات والأبحاث العدد(8) السنة الثانية بيروت 1995 م
- 58 متفق عليه.
- 59 محمد يحيى الولاقي، شرح نظم ورقات إمام الحرمين في أصول الفقه، ص. 130. 131.
- 60 ندوة الإمام مالك، المصدر السابق، ص. 184.
- 61 ابن الحاج إبراهيم، نشر البنود، المصدر السابق، ص. 7.
- 62 محمد النابغة بن عمر الغلاوي المصدر السابق، ص. 137
- 63 أحمد كمال أبو المجد، المجمع الثقافي، الموسم الثقافي الأول لعام 1984 1985 م مؤسسة الثقافة والفنون، أبوظبي، ص. 451
- 64 ندوة الإمام مالك، المرجع السابق، ص. 184